

الآليات القانونية لحماية الحدث الجانح في التشريعات الدولية والمقارنة

Legal mechanism to protect juvenile offenders in international legislation

عطار نسيم¹، قارة تركي إلهام²¹ المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، attarnassima@live.fr .² المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، ilhamkara_sari@hotmail.fr .

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2024 / 02 / 11

تاريخ الاستلام: 2023/10/03

ملخص:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي لقيت اهتمام القانون الدولي، وهذا من منطلق ضرورة تحقيق الحماية الكافية للطفل المرتكب للجريمة، باعتباره شخص صغير السن غير مدرك لما يمكن أن يقع عليه من جراء ارتكابه لهذا الفعل، ومن منطلق ضرورة كفالة القوانين والتنظيمات الكافية لتقرير الحماية له، فقد تم اعتماد وتوثيق ترسانة من القوانين أو إن صحت القول بالعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحتى الإقليمية، بهدف تمكين الطفل الجانح من التمتع بمجموعة الحقوق المختلفة المسيرة للدعوى القضائية وهذا مراعاة لسنه الصغير وعدم إدراكه، وهذا من خلال تصنيفهم في فئة المستضعفين المحتاجين للحماية الدولية.

كلمات مفتاحية: الطفل، الجانح، الحماية الدولية، قواعد بيكين، اتفاقية حقوق الطفل.

Abstract: (Do not exceed 150 words)

The phenomenon of juvenile delinquency is considered one of the phenomena that has received the attention of international law and this is based on the necessity of achieving adequate protection of achieving protection for the child who committed the crime.

Keywords: children; delinquent children; international protection; convention on the rights of the child; rules pikin.

1- مقدمة

تعد الطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامح، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتكوين، حيث يتم قبلها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك، ومن الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن حالة بقية شرائح المجتمع الأخرى، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على الدولة، كما لا يهددون كيان أي مؤسسة، فهم أكثر الشرائح حاجة للاهتمام والإحتواء.

وبنا على ما سبق فإنه يعتبر موضوع حماية الطفل من المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ من طرف أعضاء المجتمع الدولي، وتجلى ذلك الاهتمام في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية له، إضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات بخصوص تقرير الحماية اللازمة له، وإن الأمر الذي لا يمكن إنكاره أن الطفل قد يقع في قبضة العدالة بحكم تصنيفه في فئة الطفل الجانح، الذي سيوقع عليه العقاب طبقاً لمقتضيات حماية المجتمع أو تحقيق الصالح العام، وعليه وبناء على البنية الضعيفة التي يتمتع بها الطفل فإن محاسبته ومعاقبته مثل معاقبة الشخص الراشد أمر غير وارد وغير صحيح يرفضه الفكر وقوانين العدالة نفسها. وهو الأمر الذي دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى سن قوانين وعقد اتفاقيات قررت الحماية الخاصة لطفل الجانح.

وتتمثل قواعد الحماية الدولية أولاً في جهود منظمة الأمم المتحدة الممثلة في قواعد بيكين لعام 1985 لإدارة شؤون الأطفال، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات العامة والخاصة بتقرير الحماية للطفل الجانح زمن السلم والحرب.

وعليه لنا أن نتساءل عن مضمون الضمانات التي قررتها الاتفاقيات الدولية لأجل حماية الطفل الجانح؟

2. ماهية الطفل الجانح

1.2 مفهوم الطفل الجانح في ظل القانون الدولي:

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989¹ الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك طبقاً للقانون المطبق عليه".² هنا يمكن فتح قوس في نص المادة المشار إليه وبالضبط في عبارة "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، فإنه هنا كان الأولى أن يتم تحديد السن دون فتح المجال للنظم القانونية بتحديدده حسب توجهاتها.

لأنه بهذه العبارة التي جاء بها نص المادة تكون قد تركت الحرية لدولة الطفل المنتمي إليها تحديد السن بأقل أو أكثر من سن 18 سنة وفي هذه الحالة فإنه يفسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية، أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه.

وعليه فإن رجال القانون قد اعتمدوا على معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلاً من الحالة الجسدية³.

كذلك يمكن أن نستشهد هنا في هذه النقطة بظهور اتفاقيات اقليمية تحدد سن الرشد خلاف الاتفاقية الدولية لحماية الطفل مثل الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983، والتي حددت سن الرشد ب 15 سنة، وغيرها من النظم والاتفاقيات.

كما عرفته المادة الثانية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام 1990 بأنه كل انسان تحت سن 18 سنة⁴.

كذلك نشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف لعام 1999، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 في مادتها الثانية بأنه: يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن 18.

2.2 تعريف الحدث الجانح:

ما سبق وأن قيل يتعلق بتعريف الطفل بصفة عامة، أما ما يتعلق بالطفل الجانح على وجه التحديد، فإن قواعد بيكين لعام 1985 أو ما يطلق عليه بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقد عرفته بموجب المادة الثانية منها بنصها: كل طفل أو شخص صغير السن متهم بارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم.

فالحدث هو شخص ذكر كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي، بحسب القانون الجاري العمل به⁵.

والجنوح هو الميل لغة، أما اصطلاحاً فهو خروج الشص على القانون في المجتمع⁶.

والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 حيث أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة "كوك" غير أنه تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح وإعطاء تعريف خاص به لعدة اعتبارات منها اختلاف المرجعية الثقافية بين الدول، كذلك اختلاف النتائج النتائج المتحصل عليها، وكذا الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي للانسان.

وهي مجموع الاعتبارات التي أدت إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن الاستناد عليه في وصف السلوك الجانح إليه. فكل هذه الأسباب حالت دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية⁷.

ونشير إلى أنه قد عرفه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، "أن الحدث المنحرف هو كل شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة، لتلقي رعاية من شأنها تسييره وإعادة تكييفه الاجتماعي".

وبالرجوع لقواعد بيكين في القاعدة 02-02 عرفت الحدث بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن جرم ما بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ".

وبالتالي فإن هذا التعريف قد جاء عاما وواسعا من خلال ترك الحرية كاملة لكل دولة، لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفته المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات." وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

فالملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أضاف سن أدنى اعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح، وهو يتماشى مع التعديل الذي أدخله في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، بموجب القانون رقم 14-01 بنص المادة فيه بأن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

وهو السن الذي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للحدث وهو ما أكدته المشرع في نص المادة 56 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي يكمل 10 سنوات.

3. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة لحماية الطفل الجانح

1.3 حماية الطفل الجانح في الاتفاقيات الدولية العامة:

لقد نال الطفل بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة نصيبه في النص والاشارة إليه في مجموع الاتفاقيات الدولية من منطلق أن هدف هذه الاتفاقيات هو تقرير الحماية لحقوق الانسان دون تمييز، وأن الطفل هو الآخر شملت هذه الحماية بالنظر للضعف الذي يتميز به في بعض مراحل نموه.

ليتطور الأمر بقواعد القانون الدولي ويتم صياغة اتفاقيات خاصة بحقوق الطفل تناولت وأدرجت ضمن أحكامها نصوصا متعلقة بتقرير الحماية للطفل الجانح أيضا، نستهلها بذكر من الاتفاقيات التالية:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948:

لقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان شاملا ومشيرا لجميع الحقوق الاساسية لضمان كرامة الانسان، وجاء مخاطبا لجميع فئات المجتمع دون تمييز من بينها الطفل الجانح.

وعليه فقد جاء متضمنا جملة من الأحكام والضمانات لحقوق الطفل الجانح، نسقطها على نص المادة 09 بقولها: لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه أو نفيه تعسفا. " كذلك نجد نص المادة 10 بقولها "الحق في التقاضي" بفهومها وكذلك نص المادة 11 التي أكدت على قرينة البراءة. كذلك نص المادة 05 بقولها "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بكرامة الانسان."

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 08-89 وهو يعتبر وثيقة مكملة ومفصلة لمجموع الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ومن بينها حقوق الطفل الجانح، ونستدل بنص الفقرة الخامسة من المادة السادسة بقولها: عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام على الأطفال دون سن 18 سنة وكذلك الحوامل."

كذلك نص الفقرة 2 ب من المادة 10: "التي تؤكد على ضرورة فصل المتهمين الأحداث عن البالغين وتحويلهم على نحو السرعة إلى القضاء للفصل في قضاياهم."

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المرجعية التشريعية لأغلب القوانين الوطنية، من منطلق نصها وإشارتها لمجمل الحقوق التي تضمن وتكفل العيش الكريم والسليم للأطفال، ودون إغفال النص على مجموع الضمانات القانونية للطفل الجانح قبل وبعد ثبوت التهمة ضده.

ويمكن ان نستدل بنص المادة الثالثة التي أكدت على ضرورة كفالة الرعاية الجسدية والصحية للطفل والتي يطلق عليها المصلحة الفضلى.

كذلك نستشهد بنص المادة 37 التي أكدت على جملة من الحقوق نجملها فيما يلي:

-عدم جواز تعريض الطفل للتعذيب أو المعاملة القاسية.

-رفض تطبيق عقوبة الاعدام والسجن المؤبد على الأطفال الاقل من 18 سنة⁸.

-حق الطفل في البقاء على اتصال مع أسرته...إلخ.

كذلك يمكن الإشارة إلى نص المادة 40 التي جاءت مشتملة على مجموعة من الأمور التي أحيانا يمنع تطبيقها على الطفل وأمور أخرى يستفيد منها مثل:

-عدم جواز إكراه الطفل الجانح على الإدلاء بشهادته، أو الاعتراف بالذنب.

-السرعة في الفصل في قضيته.

-ضرورة إخطاره بالتهمة الموجهة ضده من خلال سردها على وليه أو وصيه أو غيره.

-عدم جواز ادانته بأفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها.

كذلك يمكن أن نشير إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني المطبق زمن الحرب، نشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية زمن النزاع المسلح أشارت إلى حماية الطفل الجانح، حيث نجد نص المادة 68 تنص بعدم جواز الحكم على أي طفل جانح لم يبلغ سن 18 سنة بعقوبة الاعدام وقت ارتكابه للجريمة.

كذلك يمكن أن نستدل بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

هو البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث نجد نص المادة 77 منه ألزمت الدول بوضع الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة زمن النزاعات المسلحة من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم.

كذلك ألزمت الدول بفصل الأطفال المحتجزين أو المعتقلين، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين.

أيضا نجد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تنص المادة السادسة منه بعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

الحماية المقررة للطفل الجانح أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بغرض متابعة ومعاينة كبار مرتكبي الجرائم الدولية والممثلة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجريمة العدوان وجرائم الحرب. وعليه فإن هؤلاء المجرمين قد يستعينون بمختلف فئات العمر في تحقيق جرائمهم، ومنهم حتى النساء والأطفال. وعليه فقد تصدت المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذا الإجراء، ونص نظام روما الأساسي بموجب المادة 26 منه بإخراج فئة الأطفال الجانحين من دأشرة اختصاص المحكمة دون السن 18 سنة دون أن يمنع معاقبتهم أمام قضائهم الوطني.

2.3 الحماية المقررة للطفل بموجب قواعد بيكين 1985

قد تم اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث بيكين بناء على توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة للاتحاد الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

وعليه يعد موضوع الطفل الجانح من المواضيع الهامة التي شغلت الأمم المتحدة والتي تجسدت في إقرار مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين، والمتمثلة في قواعد بيكين لعام 1985 أو قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وكذلك قواعد هافانا لعام 1990 أو قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وهي اتفاقيات في مجملها سعت إلى كفالة حقوق وحرية الأحداث الجانحين.

ونجمل مجموع المبادئ والقواعد التي نصت عليها قواعد بيكين في مايلي:

1) في مرحلة التحقيق:

يضمن للطفل الجانح بموجب قواعد بيكين مجموعة من الضمانات التي ت يتمتع بها أثناء مرحلة التحقيق، والتي نجملها في ضرور إبلاغ ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه وهذا طبقا للقاعد 10-01، كذلك حق الطفل في التزام الصمت وهذا بحسب القاعد 07، أيضا حقه في الحصول على محام واستفادته من الافراج بحسب القاعد 08، حقه في الاستعانة بمترجم القاعدة 09.

عدم جواز تعرضه لأي أذى لفظي أو بدني بحسب القاعد 10.

- ضرورة فصل الحدث الجانح عن البالغين، في حالة احتجازه لأجل المحاكمة.

- كذلك القيام بإنشاء ادارة ووحدات متخصصة بداخل الشرطة، لأجل معالجة ومتابعة قضايا الأحداث والتعامل معهم وهذا بحسب القاعدة 12 منه⁹.

وذلك من خلال السعي لإجراء تحقيق حول الأوضاع المعيشية للطفل الجانح، من طرف السلطات المختصة والمثلة في تقارير التقصي الاجتماعي بحسب القاعدة 16.

2) أثناء المحاكمة:

كذلك نصت قواعد بيكين على مجموعة المبادئ التي يتمتع بها الطفل الجانح، والمثلة فيما يلي:

- عدم التمييز بين الأحداث وتطبيق القواعد القانونية بصورة حيادية، وبدون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو اللون¹⁰.

- الفصل في قضايا الأحداث على نحو السرعة ودون تأخير¹¹.

- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي للمحاكمة¹².

- حقه في مشاركة اجراءات المحاكمة، والتعبير عن وجهة نظره بحسب القاعدة 14 فقرة 02.

-حقه في الاستعانة بمترجم.

-حقه في الاستئناف أمام سلطة أعلى¹³.

-المحافظ على سرية الجلسة، بمعنى أن المحاكمة تتم في شكل سري لتفادي التأثير السلبي على نفسية الطفل¹⁴.

3) بعد المحاكمة:

لا يجوز أن يكون الطفل الجانح بعد المحاكمة عرضة لكل من¹⁵:

-الحكم بعقوبة الاعدام أو مدى الحياة، مهما بلغت جسامة الجريمة¹⁶.

-عدم جواز توقيع عقوبات بدنية على الأطفال.

-توفير تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب افعال جنائية¹⁷.

-ضرورة فصل الطفل الجانح عن المجرمين البالغين في الحالات التي يتواجد فيها في المؤسسات الإصلاحية.

-حقه في الاستفادة من الزيارة العائلية.

-حقه في التعليم.

-الاستفادة من برنامج وانشطة تساعد على تنمية قدراته وتطويرها طيلة مد الاحتجاز¹⁸.

4. خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن حقوق الانسان سعت منذ القدم على ترقية وحماية كرامة الانسان، وقد نال الطفل هو الآخر نصيبه من هذه الحماية، وخاصة الطفل الجانح، باعتبار ان الطفل الجانح لا زال في مرحلة لم تكتمل بعد فيه بنيته الجسدية التي يمكن ان يتحمل بها، عواقب ارتكابه لجريمة ما والظروف القاسية التي يعيشها السجناء البالغين.

وبناء على ما سبق فإن الاتفاقيات الدولية والمواثيق وقواعد بيكين قد سعت جاهدة في تحقيق الحماية للطفل الجانح. وحتى

القوانين الداخلية

-
- ¹ (اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليها بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990 بتصديق 20 دولة عليها، وفي 24-01-1997، وبلغ عدد الدول المصادقة عليها 189 دولة.
- ² (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 18-11-1992، عدد 4787.
- ³ (حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 29.
- ⁴ (والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.
- ⁵ (سعاد التياي، حمو بن براهيم فخار، ص. 14.
- ⁶ (اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان 1990، ص. 246.
- ⁷ (بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 11.
- ⁸ (بولحية هجيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 13.
- ⁹ (عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. 142.
- ¹⁰ (بحسب القاعدة رقم 12 من قواعد بيكين.
- ¹¹ (بحسب القاعدة الرقم 20 من قواعد بيكين.
- ¹² (بحسب القاعدة رقم 07 من قواعد بيكين.
- ¹³ (حسب القاعدة 07 من قواعد بيكين.
- ¹⁴ (حسب نفس القاعدة.
- ¹⁵ (خديجة غرداين، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 1، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص. 192،.
- ¹⁶ (حسب القاعدة 17 من قواعد بيكين.
- ¹⁷ (حسب القاعدة 11 من قواعد بيكين.
- ¹⁸ (حسب القاعدة 12 من قواعد بيكين.